الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيـــر المـــاليـــة

إلى

854

2019/03/07

الموضوع : طلب توضيحات تتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019.

المرجـــع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 31 ديسمبر 2018 و 6 فيفري 2019.

وبعد،

تضمّن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلّقة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من19% إلى 7% بالنسبة إلى خدمات الهاتف القار والانترنات القار المنزلي وذلك في الحالات التّالية:

1- عملية البيع بالجملة من قبل مشغّلي شبكات الإتّصال للأنترنات لفائدة مزوّدي خدمات الأنترنات في إطار عرض خاصّ يقتصر على تزويد الأشخاص الطبيعيين بالأنترنات للإستعمال المنزلي مبيّنين أنّ المشغّل يتولّى في هذه الحالة فوترة الأداء على القيمة المضافة لفائدة شخص معنوي وهو ما يستوجب تطبيق نسبة 19%.
وفي مرحلة ثانية يتولّى مزوّد خدمات الأنترنات البيع بالتفصيل لخدمات الأنترنات المخصّصة للإستعمال المنزلي لفائدة المستهلكين النهائيين وهم أشخاص طبيعيين ويطبّق بالتّالي نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة تبعا لأحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
من.ش.

2- الفوترة بطريقة الشبّاك الموحّد "guichet unique" والمتمثّلة في إصدار فاتورة وحيدة للحريف تنصّ على خدمات مؤسسة "إتصالات تونس" وخدمات مزوّد خدمات الأنترنات الذي يتولّى بدوره إصدار فاتورة لمؤسسة "إتصالات تونس" بعنوان خدمات التزوّد بالأنترنات لفائدة الحريف يتمّ إحتساب مبلغها على أساس قائمة شهرية تتعلّق بمبالغ هذه الخدمات التي تمّ قبضها من قبل مؤسسة "إتّصالات تونس" للشهر الفارط.

وفي هذه الحالة تتولّى مؤسسة "إتصالات تونس" إبتداء من غرّة جانفي 2019 فوترة خدمات الأنترنات للأشخاص الطبيعيين من غير الإستعمال المهني بنسبة 7% في حين سيتولّى مزوّد خدمات الانترنات فوترة هذه الخدمات بنسبة 19%.

3- مدى إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% المبالغ المتعلّقة بخدمات مرتبطة بالهاتف القار والتي تتمّ فوترتها من قبل مؤسسة "إتصالات تونس" كمصاريف الربط والإشتراك بالشبكة وتحويل المكالمات.

4- مدى تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خطوط الهاتف التي يتمّ تحمّلها "prise en charge"من قبل الهياكل أو الوزارات في إطار إتّفاقيات مبرمة وحسب مبالغ محدّدة مسبقا وهل يطبّق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% على المبلغ الإضافي المفوتر للحريف وهو شخص طبيعي في صورة تجاوز المبلغ المحدّد في إطار الإتّفاقية.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلّق بالبيع بالجملة للأنترنات لفائدة مزوّدي خدمات الأنترنات:

وفقا لأحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019 تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي بواسطة خطوط الربط أوالأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني وبالتّالي تطبّق هذه النسبة على الخدمات التي تتمّ فوترتها من قبل مشغّلي شبكات الإتّصال ومزوّدي خدمات الأنترنات قصرا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من غير الإستعمال المهني.

وعلى هذا الأساس تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة المبالغ التي تتمّ فوترتها من قبل مشغّلي شبكات الإتّصال لحرفائهم من المهنيين والأشخاص المعنويين على غرار مزوّدي خدمات الأنترنات.

2- فيما يتعلّق بالفوترة الموحّدة بطريقة الشبّاك الموحّد "guichet unique"، يجدر التأكيد على أنّه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على مزوّد خدمات الأنترنات تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% بعنوان الخدمات المسداة لفائدة مؤسّسة "إتصالات تونس".

3 – فيما يتعلّق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخدمات الأخرى من غير خدمات الهاتف القار المنزلي على غرار معلوم الإشتراك ومعلوم تحويل المكالمات، يجدر التأكيد على أنّها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4- فيما يتعلّق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخطوط الهاتفية التي يتمّ تحمّلها في إطار إتفاقيات مبرمة مع الدولة على غرار الوزارات والمؤسسات عمومية، يجدر التأكيد على أنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب في هذه الحالة بنسبة 19% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولمزيد التوضيح المرجو مدّي بنسخة من الإتّفاقيات موضوع الإستشارة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والســـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للتشريع المالي
الإمضاء: سهام بن